

عن شطوي وخبر واجبه بنسب في ليل الاعداد واجمع ويورثني باسم اولاد فلان بعد يكون فليس له ربه ويصون الكبار بالثمنه والعيه وكمن في قبي تسمية الله له خبايا ومن استعمل فعله فله كمن  
هذا العمل وفي مقابلته بشي محقق من المال هل يستحق قبا هذا العمل بالذكور من اولاد فلان اولاد فلان استحقها على حرمته ومن فعله معتقدا تحريمه عزه الحاكم الشرعي بما يراه من انظار النظار  
شامل الذكور والاناث وهل يكون هناك الاجر ام لا **اجاب** لنظر اولاد بشي الذكر والاناث والحق في بعض العلماء برميهم من شاذ جنين وبعضهم بغفل الغافل والمشغول به والتور برهو قول  
بش الذكور ويكون الجميع والذكور والاناث وهو حصول حكمي له في الشرعي ربه على البائع بعد الاقار والاعمال الا ان الحكمي له في الشرعي ربه على البائع بعد الاقار  
العهد المذكور وهو حي فيه ويورثه بالتوريث **اجاب** اذا ذكر صاحب اخيرة ان الحكمي له في الشرعي ربه على البائع بعد الاقار والاعمال الا ان الحكمي له في الشرعي ربه على البائع بعد الاقار  
البينة بان يبيع قد يورثه كغيره **اجاب** اذا ذكر صاحب اخيرة ان الحكمي له في الشرعي ربه على البائع بعد الاقار والاعمال الا ان الحكمي له في الشرعي ربه على البائع بعد الاقار  
شرعي يورثه والاولاد واما الحكمي له في الشرعي ربه على البائع بعد الاقار والاعمال الا ان الحكمي له في الشرعي ربه على البائع بعد الاقار والاعمال الا ان الحكمي له في الشرعي ربه على البائع بعد الاقار  
البائع بالبعد بعد وسله وليس به **اجاب** فان خلقه كذلك يورثه وان كان من كلف ربه عليه والباقي في الخلق احد فضلا عن قوم جوارها عند علمها واما حاصدان فاعلمه يكثر مع قوم لو طر ولا يجمع  
عليه العلم والله اعلم **وسئل** عن شخص اشري من اخواته واكفي على المعظم ببع امانه وورثها **اجاب** انما يورثها من اخواته وان كان من كلف ربه عليه والباقي في الخلق احد فضلا عن قوم جوارها عند علمها واما حاصدان فاعلمه يكثر مع قوم لو طر ولا يجمع  
على معاهور فيض البائع من المشرعي **وسئل** عن رجل اشري من اخواته واكفي على المعظم ببع امانه وورثها **اجاب** انما يورثها من اخواته وان كان من كلف ربه عليه والباقي في الخلق احد فضلا عن قوم جوارها عند علمها واما حاصدان فاعلمه يكثر مع قوم لو طر ولا يجمع  
معلومه في اوله وانا في سنة مرضي على الكثرة سنوات ولم يجد المتبايعان عقلا لاجارة وانما **اجاب** انما يورثها من اخواته وان كان من كلف ربه عليه والباقي في الخلق احد فضلا عن قوم جوارها عند علمها واما حاصدان فاعلمه يكثر مع قوم لو طر ولا يجمع  
البائع للشرعي الاجرة من غير عقد لاجارة **اجاب** انما يورثها من اخواته وان كان من كلف ربه عليه والباقي في الخلق احد فضلا عن قوم جوارها عند علمها واما حاصدان فاعلمه يكثر مع قوم لو طر ولا يجمع  
الذكر من الاجرة بغير عقد لاجارة بحسب الشرعي من الثمن ام لا وما حكم في ذلك **اجاب** انما يورثها من اخواته وان كان من كلف ربه عليه والباقي في الخلق احد فضلا عن قوم جوارها عند علمها واما حاصدان فاعلمه يكثر مع قوم لو طر ولا يجمع  
في حكم العقول ولا يجزي في المنقول بيع الوفا ويصح في قبض الشرعي من البائع بقا صرح من وان كان  
لان صحة الاجارة فرع صحة المبيع وهو غير صحيح والله اعلم **وسئل** عن رجل اشري من اخواته واكفي على المعظم ببع امانه وورثها **اجاب** انما يورثها من اخواته وان كان من كلف ربه عليه والباقي في الخلق احد فضلا عن قوم جوارها عند علمها واما حاصدان فاعلمه يكثر مع قوم لو طر ولا يجمع  
بيع العدة المسمى ببيع الوفا بمن معلوم مسوي في ذلك البيع شرابط التسمية فترجع اليه اولاد بعض  
المقابلة فيما يخصه من ذلك العمل المبيع واما ان البيع وقع من بعض الشركاء عن نفسه وعن غيره  
الوكالة فيصنع واحدة فهل ذاق وقع التقابل في تلك كصحة التي هي لحد الشركاء بنسب بين المشرعي ببيع  
ويصح البيع فيما يستعمل من الثمن ام لا ببيع ذلك **اجاب** انما يورثها من اخواته وان كان من كلف ربه عليه والباقي في الخلق احد فضلا عن قوم جوارها عند علمها واما حاصدان فاعلمه يكثر مع قوم لو طر ولا يجمع  
**اجاب** ببيع العدة ببيع اختلف فيه علماء وانا بغير حجة وبين كون رصتا واقفي بعضهم بان يبيع جميع  
معلومه بغير معين معلوم الا في قبضه ويصح في قبضه والله اعلم **وسئل** عن رجل باع ارضه  
بيع الوفا بحد شرعي ببيع الناس ممن معلوم ثمنه انما يورثه سافر المصروف وما تبها واخرى ببيع  
بعض شرعا ورجل من الناس بطريق التمري واستعمل الاثر المذكور بغير اذن من القاصرين واستعمله  
نزجا واحده من الغائبين واولاد كيهلا يوجد شرعي يدعي على التمري فهل يجره خذ الخلق من  
اول **اجاب** اذا ثبت ان المردعة المذكورة موعنة من ثمنهم كغيره من يد المذمومين مع جميع  
وليس عليهم شي مما دفع لهم في قبضه في قبضه الذي يورثه لانه متبرع حيث لم يكن والاولاد  
والاوصياء من قبله وكل ما حصل فهو ميراثهم وليس له رجوع عليهم بما دفع اليه الميراثين ويجب عليهم  
عقار الا يثار له ان يبيع بماسله ونسخره لاستحقاقه من صاغها للمنافع في هذه الدرة فيجب  
حفظهم قال علماء وانهم الله المنافع اذا كانت لوقت او لبيعت بحسب ضاها على خاصها ولقولهم من  
دبر غيره بغير امره فهو متبرع لا يجره عليه في البيع والله اعلم **وسئل** عن دور من صلح بين بايع العدة  
اول **اجاب** انما يورثها من اخواته وان كان من كلف ربه عليه والباقي في الخلق احد فضلا عن قوم جوارها عند علمها واما حاصدان فاعلمه يكثر مع قوم لو طر ولا يجمع  
فيها بيع العدة والما توراها **وسئل** عن شخص اشري من اخواته واكفي على المعظم ببع امانه وورثها **اجاب** انما يورثها من اخواته وان كان من كلف ربه عليه والباقي في الخلق احد فضلا عن قوم جوارها عند علمها واما حاصدان فاعلمه يكثر مع قوم لو طر ولا يجمع  
عن الدراهم فارد سيدان بوجه ذلك الذي يجب الرادام لا وهل يباح تجرد العمل عند السادة  
ويستحقون ذلك ام لا **اجاب** ان كان هذا العيب قد يما فهو عيب يورثه وان حدث له في بطنه

كفالة من

الاصحاحات  
من التصانيف

دعوى ورثه

زيادة سنين

اجارة

بيع عيب

بيع عيب  
بيع عيب

بيع وفا

بيع وفا

بيع وفا  
بيع عيب

بيع عيب

ليس